

كشاف القناع عن متن الإقناع

عندها) أي بعد أن يتقدم قليلا .

لئلا يصيبه الحصى .

(ويدعو) ا (ويرفع يديه) ويطيل .

(ثم) يأتي لرمي (جمرة العقبة كذلك .

ويجعلها عن يمينه .

ويستبطن الوادي) عند رمي جمرة العقبة .

(ولا يقف عندها) لما تقدم .

(ويستقبل القبلة في الجمرات كلها) لحديث عائشة قالت أفاض الرسول صلى الله عليه وسلم

من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى .

فمكث بها ليلتي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصة .

ويقف عند الأولى والثانية .

ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه أبو داود .

وعن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات .

يكبر على أثر كل حصة ثم يتقدم حتى يسهل .

ويقوم مستقبل القبلة .

طويلا ثم يدعو فيرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل

القبلة ثم يدفع فيرفع يديه ويقوم طويلا .

ثم يرمي حجرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها .

ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري .

وروى أبو داود أن ابن عمر كان يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة ويزيد وأصلح أو أتم لنا مناسكنا .

وقال ابن المنذر كان عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا

مغفورا .

(وترتيبها) أي الجمرات (شرط .

بأن يرمي أولا) الجمرة (التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة .

فإن نسكه) أي الرمي .

بأن قدم على الأولى غيرها (لم يجزئه) ما قدمه على الأولى .
نص عليه .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها في الرمي .

وقال خذوا عني مناسككم ولأنه نسك متكرر فاشتراط الترتيب فيه كالسعي .

(وإن أخل بحصاة من الأولى .

لم يصح رمي الثانية) .

وكذا لو أخل بحصاة من الثانية .

لم يصح رمي الثالثة لإخلاله بالترتيب .

(وإن جهل) الرامي (محلها) بأن جهل من أي جمرة ترك الحصاة (بنى على اليقين) فإن

شك أمن الأولى أو ما بعدها جعله من الأولى .

أو شك في كونه من الثانية أو الثالثة جعله من الثانية لتبرأ ذمته بيقين .

كما لو تيقن ترك ركن وجهل محله .

(ثم يرمي في اليوم الثاني) الثلاث الجمرات مرتبة على صفة ما تقدم .

(و) يرمي في اليوم (الثالث كذلك) إن لم يكن تعجل في اليوم الثاني .

(وعدد الحصى) لكل جمرة (سبع) لما تقدم .

وأما مجموع حصى الجمار فسبعون يرمي منها جمرة العقبة بسبعة